المجلد الخامس عشر

١٥/٩٥ :

(وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ، ويفهمون منه كلهم غير المراد [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً] متأخرون يفهمون المراد) .

قلت : لعل موضع البياض [ثم يأتي] ، فتكون العبارة (ويفهمون كلهم غير المراد [، ثم يأتي] متأخرون يفهمون المراد) ، أو نحو هذه العبارة ، والله أعلم .

❁❁❁❁❁❁❁

١٥ / ٢٢١ - ٢٢٥ :

وقال شيخ الإسلام :

(قوله عز وجل : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ الآيتين ، لفظ (الإنزال) في القرآن يرد مقيداً بأنه منه كالقرآن ، وبالإنزال من السماء ، ويراد به العلو كالمطر ، ومطلقاً فلا يختص بنوع . . .) .

أقول : هنا أمران :

الأول : أن هذه الرسالة اختصار لرسالة سابقة لشيخ الإسلام مذكورة في : ١٢ / ١١٧- ١٢٩ ، وقراءة المختصر لا تغني عن الأصل لاختصاره الشديد .

والثاني : أن قوله (١٥/٢٢١) : (وفيها دلالة على أمور) ، يعني في قوله تعالى ﴿ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ ، كما في : ١٢/١١٨ .

❁❁❁❁❁❁❁

١٥/٢٢٩ :

(سورة الكهف : فصل :

حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيحين لما طرقه رسول الله وفاطمة وهما نائمان فقال ألا تصليان . . . إلى أن قال : لكن لا تصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه : ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ ، وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفتهم في غير هذا الموضع ، فالمجادلة الباطلة) .

وعلق الجامع رَحِمَهُ ٱللَّهُ على آخر الرسالة بقوله : بياض بالأصل .

قلت : هنا تنبيهان :

الأول : أن هذا الكلام مكرر ، فقد سبق ذكره في : ٨ / ٢٤٤ .

الثاني : أنه في هذا الموضع وقع فيه تصحيف في آخر الكلام حيث ورد (وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفتهم في غير هذا الموضع ، فالمجادلة الباطلة) وتصحيحها من الموضع السابق : (وهؤلاء أحد أقسام القدرية ، وقد وصفهم الله في غير هذا الموضع بالمجادلة الباطلة) .

١٥ / ٤١٠ - ٤٢٧ :

(سئل شيخ الإسلام :

عن قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية ، والحديث عن النبي ﷺ في ذكر (زنا الأعضاء كلها) ، وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد ، فهل هو من جنس النساء ينقض الوضوء أم لا ؟ . . .) .

قلت :

هنا أمران :

الأول : أن هذه الفتوى كررت مرة أخرى بلفظها في : (٢١ / ٢٤٣ - ٢٥٩) .

الثاني : أنه قد حصل سقط وتصحيف في بعض المواضع هنا ، وتعرف بمقارنتها مع الموضع الآخر ، ومن ذلك :

١- ص ٤١١ : (لم يعتبر في بعض الوطء) ، صوابه : (في باب الوطء) كما في ٢١ / ٢٤٤ .

٢- ص ٤١٢ : (كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية ، [بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك(١) أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية] ، كما أن الجمهور . . .) ، وما بين المعقوفتين سقط من الناسخ بسبب انتقال نظره ، وهو في ٢١/٢٤٥ .

٣- ص ٤١٣ : (أو شهوة التلذذ بالنظر ، [فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها] كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية) ، وما بين المعقوفتين سقط من هذا الموضع وهو في ٢١ / ٢٤٥ .

٤-ص٤١٣ : (إلى وجوه النساء [الأجانب]) ، وزيادة (الأجانب) يظهر أنها من

---

(١) يعني التلذذ بمس الأمرد .

الجامع رَحِمَهُ اللَّهُ لوضعها بين معقوفتين ، وليست موجودة في الموضع الآخر .

٥-ص ٤١٤ : السطر الرابع : (المعاونة بقيادة أو غيرها) ، والعبارة في ٢٤٦/٢١ (المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها) .

٦-ص ٤١٥ : (وتلك المحرمات - يعني الميتة والدم ولحم الخنزير- إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير) ، وقد تصحفت العبارة ، وصوابها كما في ٢١ / ٢٤٧ : (إذا تناولها غير مستحل لها) .

٧- ص ٤١٧ : (وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط : كالنظر إلى الأزهار ، فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق) ، وصواب العبارة (من الباطل الذي يستعان به على الحق) كما في ٢٤٩/٢١ .

٨- ص ٤١٩ : (الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة) ، وصواب العبارة : (. . . الذريعة إلى الفساد يجب سدها) كما في ١٢/ ٢٥١ .

٩- ص ٤٢٢ : (فإن التعبد بهذه الصور) ، والعبارة في ٢٥٤/٢١ : (وباب التعلق بالصور) وهي أظهر .

١٠- ص ٤٢٤ : (حتى يكون هذا حلال وهذا حرام) ، وصواب العبارة : (تكون هذا حلالاً وهذا حراماً) كما في ٢١ / ٢٥٥ .

١١ - ص ٤٢٥ : (فهو نور القلب والفراسة) ، وصواب العبارة : (فهو يورث نور القلب والفراسة) كما في ٢١ / ٢٥٦ .

١٢ - ص ٤٢٦ : (خصلة سادسة) ، وصوابه : (خامسة) كما في ٢١ / ٢٥٧ .

١٣- ص ٤٢٦ كما في : (يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ، [فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه] ، فيطلق

نور بصيرته) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع ، وهو في ٢١ / ٢٥٧ .

١٤- ص ٤٢٦: (وطقطقت بهم ذلل لبغال) ، وكلمة (ذلل) مقحمة كما في ١٢ / ٢٥٧ .

١٥ - ص ٤٢٧ : (وبيان مباينة الخالق) ، وصواب العبارة (ومباينة الخالق للمخلوق) كما في ٢١/ ٢٥٨ .

